عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليمان
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين جملة دعائية مستانفة او خبرية او حال رابطها الضمير وهؤلاء
صحابة واسود بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي وسكون الثانية وهي النخعي و
عبد الرحمن النخعي اخوه اخو الاسود وفي نسخة والاخوة بزيادة الواو وهو من تحريف
الكتاب وعبد الرحمن ابن ابي ليلي وسعيد بن جبير وابن المسيب تقدم ان الاولى قراءته
بصيغة الفاعل تحرزا من دعاء سعيد على من قراه بصيغة المفعول وقاسم المعروف القاسم
كانه مما قارنت فيه الادة وضع العلم كالنعمان بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
بفتح الباء وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة وعكرمة بكسر المهملتين وسكون الكاف
بينهما وابو الشعثا جابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهاني
في اللب نسبة للبت موضع بنواحي البصرة فيما ظنه السمعاني رحمهم الله تعالى وكل هؤلاء
تابعيون اقول الظاهر ان مرادهم من طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر ما قالا انه الظاهر لان كلامهم في الماء
وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود الظاهري مقلده
ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان ماكول اللحم او لا الا الادمي
فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب في طهارة الماء مذهب مالك بن انس
عالم المدينة وشيخه ربيعة الراي بن عبد الرحمن وفي نسخة ومن تبعه ان الماء طاهر وان
وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه اللون
والطعم بالنجس بفتح اوليه وما محتملة لكونها مادة مهموزا او لكونها موصولا اي
الذي تغير منه احدها جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه بقوله قال الاوزاعي
بالزاي والمهملة نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام فيما ظنه السمعاني
والتي نسب اليها عبد الرحمن بن عمرو وقرية خارج باب الفراديس قال الاصبهاني
في اللب والليث بن سعد عالم مصر فردت مناقبه بالتاليف وعبد الله بن وهب
صاحب مالك واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية عنه والبند والقول بعموم ان الماء طاهر
اكد لدفع ما يختلج في الافكار من استبعاد طهارته لمخالطة ما يخالطه الا ان يتغير
طعمه او لونه او ريحه بنجاسة استثناء من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقت اذا
ومن اعم الاوصاف اي في كل حال الا التية خرجه البيهقي وابن ماجه المرموز لهما

بقوله

بقوله هق مج وكان عليه تقديم رمز ابن ماجة لتقدم طبقته عن ابي امامة صدي بن عجلان
وخرجه عبد الرزاق والدار القطني والطحاوي المرموز له بقوله رزاق قطن طح عن راشد بن
سعد بفتح فسكون المقري بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم
ياء النسب الحمصي ثقة كثير الارسال عن اوساط التابعين وفي نسخة بزيادة تاء بعد الياء
وذلك هو القرشي ابو بكر الرملي صدوق من الاخذين عن تبع التابعين فلا مناسب
قوله مرسلا الا ان يراد به ما يشتمل الاعضال والانقطاع باي وجه كان ووجه
القول بالطهارة المعقول الراجح للعقلا ان الماء في طبعه لكونه سيالا احالة كل شي
من وصفه الى نفسه اي الماء فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر يظهر انها اي النجاسة
انقلبت ماء واستحالت عن كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة بكسر الجيم وسكون
التحتية بعدها فا قال في المصباح هي الميتة من الدواب والمواشي اذا انتفت والجمع جيف
كسدرة وسدر سميت به لتغيرها في جوفها الملقاة في الماء المالح فانقلبت بالاستحالة فانها
طاهرة عند غيره بما يستثنى من عموم غير الشافعي فانها عنده باقية على نجاستها الانقلاب
الحقيقة واصلي سنخ هذا الحكم منهم الخمر اذا صارت خلا نظرا باستحالتها وقال مالك وابن
ابي ليلى الروث والخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من
الانسان طاهران وقال مالك وعطاء عليه نعينه فان عطاء في التابعين متعدد
ولعله ابن ابي رباح وسفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو ونسبة
لثور ابن عبد مناة بن ابي طابخة كذا في اللب وفي هامشه الصواب انه من ثور تميم و
نخعي واحمد بن حنبل بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث من المذاهب في طهارة
الماء ونجاسته مذهب عالم قريش ابن عم المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي
ومذهب من تبعه من المجتهدين ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
بكسر الراء افصح من فتحها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لا ينجس بملاقاة النجس الا بتغير
احد اوصافه كقول شيخه مالك وان لم يبلغ ذلك ينجس بملاقاة نجس يتنجس
ولو كان ذلك النجس الملاقي قليلا كنقطة بول او دم وقال الامام حجة الاسلام
لقب للامام الغزالي رحمة الله تعالى عليه في اول احياء وكنت اود بفتح اوليه اي
احب ان يكون مذهب الشافعي في الماء مثل مذهب شيخه مالك رح لسبقه اوله
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر زمن رسول الله صلعم الى اخر عصر الصحابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1